دستور موريتانيا لسنة1991 م..بين الثابت الدستوري والمتغير السياسي

أ. محمد الأمين محمد عبد الله مبارك - جامعة نواكشـوط العصرية -موريتانيا

ملخص:

عرفت موريتانيا كغيرها من دول العالم تجارب دستورية منذ سنة 1945، وصولا إلى دستور 1991، والمراجعات الدستورية لسنوات: 2006 و2012 و2017، وقد تميزت هذه التجارب الدستورية بوجود دساتير تحمل الملامح القانونية والسياسية معا، ما جعلها تمتاز بوجود ثوابت ومتغيرات في محتوياتها، وقد كان خلف تلك المراجعات العديد من الخلفيات السياسية والاقتصادية و...إلخ، التي منها ما كان سببه خارجي ومنها ما كان سببه داخلي.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري- الثابت الدستوري- المتغير السياسي.

مقدمة.

يتكون كل نظام سياسي في ظل ظروف اقتصادية، و سياسية، واجتماعية، تضفى عليه خصوصيته، ويتأثر في الوقت نفسه بالنظم السياسية الكبرى المطبقة في العالم، وهو ما يجعله يشترك مع غيره من النظم السياسية في خصائص بعينها.

و لقد عرفت موريتانيا تجربتها الدستورية الأولى في ظل الحكم الذاتي، حيث أقام دستور1959م، نظاما برلمانيا متأثر بدستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لسنة 1946م، ثم تمت مراجعة الدستور المذكور، وفق الصيغ الدستورية المنصوص عليها، لتغير المراجعة ملامح النظام السياسي القائم، مقيمة نظاما رئاسويا فاعتبرت دستورا جديد، هو دستور1961م.

عرفت البلاد لاحقا فترات من الحكم العسكري وشبه العسكري في الفترة ما بين الانقلاب العسكري الذي أطاح بالحم المدني في 10 يوليو 1978م، و حتى الإعلان عن الدستور الثالث للجمهورية في بدايات تسعينيات القرن المنصرم.

قاوم دستور 1991م تحديات هامة، تراوحت بين محاولات عرقلة الاستمرارية الدستورية، و رؤى الإصلاح السياسي، ثم في الأخير محاولة تشريع وتكريس ثقافة الانقلاب على الشرعية الدستورية.

و تستشف أهمية دراسة الحياة السياسية في ظل دستور 1991م، المعدل في الوقوف على ملابسات الظروف التي حدت بالبعض الى استغلال إطار الإصلاح السياسي لتمرير و تبرير تفرد المؤسسة العسكرية و ضباطها بالحكم، وفقا لنظام تعددي شكلي يتيح لمؤسسات المجتمع المدني وغيرها من جماعات الضغط السياسي تصور تأثير من نوع خاص يسمح نظريا لجماهير هذه الهيئات بممارسته.

كما تظهر أهميته جلية في معرفة التغيرات السياسية التي طرأت على النظام السياسي الموريتاني الذي يؤسس له دستور سنة 1991م.

فتحت تأثير دوافع معينة، انخرطت البلاد في مسلسل ديمقراطي، شلت حلقاته (الصورية) بتولى مجلس عسكري صلاحية ممارسة كافة السلطات، متسلحا بشرعية الواقع، ثم أعاد السلطة للمدنيين (نظريا) ولم يلبث هؤلاء حتى سيطر مجلس عسكري آخر تسلم رأسه السطلة هذه المرة في انتخابات (تعددية وشفافة)...

في هذه الأثناء، توالت المراجعات الدستورية، لتحمل مضامين متفاوتة الأهمية، ومتناقضة في بعض الأحيان...

و سنحاول في ورقتنا البحثية الموجزة هذه تقديم قراءة للمتغيرات السياسية التي أثرت في ثوابت دستور 20يوليو 1991م، من خلال الكشف عن التفاعلات السياسية التي اكتنفت عملية ميلاد الدستور الجديد(مبحث أول)، ثم نلاحظ المراحل الانتقالية (الاستثنائية) التي عطلت العمل به(مبحث ثان)، دون اهمال مضامين المراجعات التي أدخلت عليه(مبحث ثالث).

المبحث الأول: الدستور الجديد...الدوافع و التغيرات

تعتبر فترة التسعينات من القرن الماضي وبداية الألفية الجديدة من أكثر المراحل ديناميكية وحركية في الحياة السياسية الموريتانية ، حيث شهدت هذه المرحلة ميلاد الدستور الجديد الذي استطاع أن يوفر الاستقرار السياسي

لمدة 14سنة، ليضع الانقلاب العسكري لسنة 2005م، نهاية لتلك المرحلة.

فقبل مطلع العام 1991م تعرض الجيش الممسك بزمام السلطة لضغوطات قادته الى التغيير، وفى هذا الاطار جاء خطاب الرئيس معاوية ولد الطايع [1] في 17 ابريل 1991م متضمنا الملاح الأولى للمشروع الديمقراطي الوطني، فقد أكد الخطاب عزم الحكومة على <<المضي قدما في اشراك كل مواطن في بناء موريتانيا مستقلة قوية مزدهرة...وسيقام استفتاء عام من أجل المصادقة على الدستور، وستتم هذه الإجراءات قبل انتهاء العام الجاري >>[2].

وقد جاء الإعلان عن هذا الدستور نتيجة عوامل داخلية (مطلب أول)، و أخرى خارجية (مطلب ثان).

المطلب الأول: البواعث الخارجية للتغيير

يمكن اجمال العوامل الخارجية التي دفعت الى اعتماد دستور 20 يوليو 1991م فيما يلي:

أ- ملف حقوق الانسان :

شهدت أواخر الثمانينات تفاقم المواجهات بين نظام العقيد معاوية ولد الطايع و القوميين الافارقة اثر محاولتهم الإطاحة بنظامه، و هوما أدى الى تصفية ضباط و جنود أفارقة ،وبلغت الازمة ذروتها مع انفجار الوضع بين موريتانيا و السينغال 1989م ،وما تولد عن ذلك من عمليات تقتيل وتهجير متبادلين قام بها نظاما الرئيس الموريتاني ولد الطايع، و السينغالى<عبدو ضيوف>[3].

ب- التأزم السياسي :

كان موقف موريتانيا في حرب الخليج الى جانب العراق باعث قلق لدى السلطة السياسية التي توجست من معاقبتها على هذا الموقف من الدول الغربية (فرنسا – الولايات المتحدة)

بمباركة من الدول العربية (الخليجية)، وتلافيا للمحاسبة على الموقف من العراق بادر النظام في منعطف جديد يضمن له الاستمرار في السلطة ، ويسمح بقدر معين من الانفتاح السياسي، و يمكن - في الوقت نفسه – من اضفاء قدر معين من الشرعية على بقائه في السلطة السياسية [4].

د- الوضع الاقتصادي:

شهد البلد خلال الثمانينيات موجة من انعدام الاستقرار الاقتصادي المصحوب بالركود، واتسم معدل النمو بالتباطؤ، و تأثرت الاقتصاد المحلي بالأوضاع الاقتصادية العالمية المضطربة ، حيث زاد عجز الميزانية، و تراكمت الديون الخارجية، وهو ما اضطر الدولة الى إعادة جدولة ديونها و بالتالي عرضها لضغوط كبيرة من اجل رسم سياسات تصحيحية جديدة ملائمة لمواجهة هذه الأوضاع، وقد تأكد الامر عندما أعلنت مجموعة الدول السبع الصناعية الكبرى في قمة "هيوستن"عام 1990م، ثم في قمة "لندن" 1991م، أن المساعدات الاقتصادية ستقدم للدول وفقا لمدى تطبيقها للأساليب الديمقراطية في مجتمعاتها[5].

المطلب الثاني: البواعث الداخلية لعملية التغيير

لم يعرف الموريتانيون المشاركة السياسية في فترة الحكم العسكري (1978م الى 1991م) إلا بطريقة التعبئة، فلم تسهم القنوات (الشرعية) التي أوجدها العسكريون في خلق مشاركة سياسية فاعلة، بل تشكلت طبقة سياسية رديئة شرعت الاستبداد و أسهمت في ضرب قوى الرفض والمعارضة، لذلك بدأت الدعوات التحررية تنتشر وهو ما يعزى الى الانتشار النسبي للتعليم ، كلا من العاملين السابقين جعلا الموريتانيين يستشعرون ضرورة التغيير والتحديث السياسي [6].

أسفرت هذا العوامل مجتمعة عن الإعلان عن استفتاء دستوري في 12 يوليو 1991م، وتمت المصادقة على الدستور الجديد بنسبة تجاوزت 98% وقد تضمن هذا الدستور ديباجة و 104 مواد[7].

و قد ركز هذا الدستور [8] على مسألتي الإصلاح السياسي، والتداول على السلطة، فضمن بذلك التعددية الحزبية[9] في المادة:11.

وفى ظل هذه التجربة الدستورية انتخب معاوية ولد سيد أحمد الطايع رئيسا للجمهورية في رئاسيات ديسمبر 1992م، بنسبة تزيد على 62% و جدد انتخابه في ديسمبر 1997م، وأعيد انتخابه لاحقا في انتخابات ديسمبر 2003م، بنسبة 60% واعتبرت المعارضة الانتخابات في المرات الثلاث مزورة وباطلة، مطالبة بإجراء انتخابات جديدة مجمعة على حدوث أعمال ل " تزوير" خلال العملية الانتخابية [10].

المبحث الثاني: المراحل الانتقالية

وضع الانقلاب العسكري الذي قامت مجموعة من الضباط الحد لوجود نظام ولد الطايع في 03 اغسطس2005م، و اعلن الانقلابيون عن عزمهم الاخراط في مسلسل ديمقراطي مدته سنتين (المطلب الأول) و بعد انتخاب أول رئيس مدني أثر المرحلة الانتقالية الأولى ، جاء انقلاب 06 اغسطس 2008م لينهى هذه التجربة معلنا مرحلة انتقالية أخرى (المطلب الثانى).

المطلب الأول : المرحلة الانتقالية الأولى (2005/8/3م-2007/4/19م)

دفع التأزم الداخلي قيادة الحرس الخاص للرئيس معاوية الى الإطاحة به، في 3غسطس2005م، ليخرجوا أنفسهم من دائرة الخطر المتربص بهم من جهة، ولتنفيس حدة الاحتقان من جهة أخرى، ونظرا لإنعدام خبرة قادة الانقلاب في المجال السياسي و الحكم والعمل الدبلوماسي لجأوا الى مدير الأمن الوطنى العقيد اعل ولد محمد فال ، الذي يملك تجربة استخباراتية يزيد عمرها على عشرين عاما، و العقيد اعل تربطه علاقات وثيقة بالقائد الفعلى للانقلاب العقيد محمد ولد عبد العزيز، وهما معا ينتميان الى احدى

الاوليغارشيات القبلية العسكرية التجارية التي كانت وثيقة الصلة بنظام ولد الطايع، وكانت لتتضرر بشكل مباشر وأكيد من أي هزة قد تصيب النظام[11].

بعد هذا الانقلاب عاشت البلاد فترة حكم عسكري دامت 18شهرا ، عادت بعدها الى الحياة الدستورية العادية ، بعد مراجعة الدستور سنة 2006م، وتنظيم انتخابات محلية، وتشريعية في نوفمبر 2006م، و انتخابات رئاسية في مارس 2007م، الا ان هذه التجربة بدورها لم تعمر سوى أقل من سنتين ،فقد تعرضت لانقلاب عسكري [12] طمر المطامح لتكريس شرعية الاستمرارية الدستورية.

المطلب الثاني: المرحلة الانتقالية الثانية (2008/8/6م-2009/7/18)

أدخل الانقلاب الذي قاده الجنرال محمد ولد عبد العزيز (بسب اقالته هو بعض الضباط من طرف الرئيس المنتخب) في 2008/8/6م، ضد الرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله البلاد في أزمة سياسية حادة، وفى محاولة للخروج منها نظمت انتخابات رئاسية في 2009/7/18م غير أنها لم تنه الأزمة بسبب استمرار المعارضة في رفض النتائج التي أظهرت فوز الرئيس محمد ولد عبد العزيز، وأسفرت هذه الأزمة عن تنظيم حوار وطني بين الأغلبية وبعض أحزاب المعارضة انتهى الى الاتفاق على نتائج تتعلق باجراء إصلاحات دستورية وسياسية من شأنها تعزيز حقوق الانسان وتكريس التجربة الديمقراطية[13].

المبحث الثالث : المراجعات الدستورية(2006م،2012م،2017م)

عرف دستور 20يوليو المعدل والمثبت بالقانون الدستوري رقم: 014-2006 بتاريخ 12يوليو 2006م[14]،تعديلين لاحقين نتعرض لهما تباعا، بعد الإشارة الى للمراجعة الأولى.

المطلب الأول: المراجعة الدستورية لسنة2006م

احتدم النقاش بين المختصين حول طبيعة (التثبيت) الذي أشار اليه القانون الدستوري الاستفتائي رقم: 014-2006 بين قائل بإعادة العمل بالدستور ذاته[15]، ومن اعتبر أن تعطيل العمل بالدستور عملا بالبيان رقم 01 الصادر 06 اغشت 2005م، يعنى نهاية الدستور، وهو

ما يعنى أن القانون الدستوري موضوع نقطتنا يؤسس لدستور جديد [16]، و ليس مجرد مراجعة كما يرى أصحاب الرأي الأول.

و دون خوض في أدلة و فحوى هذا الجدل، فإن هذه المراجعة من الجانب الموضوعي أعادت العمل بالدستور نفسه، وثبتته، وأضافت إليه.

أولا: إعادة العمل بالدستور

نصت المادة الأولى من القانون الدستوري رقم: 014-2006 بتاريخ 12يوليو 2006م على ما يلي: <<يعاد العمل بدستور 20يوليو 1991 بصفته دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية، و ذلك مع التعديلات الواردة في هذا القانون الدستوري>>.

ثانيا: منصب رئيس الجمهورية

تضمنت المراجعة المذكورة عدة مقتضيات تتصل بانتخاب رئيس الجمهورية و بوظائفه نوجز أهمها في مايلي:

أ- المدة الرئاسية:

تمت مراجعة المادة 26 التي كانت تحدد المدة الرئاسية بست (6) سنوات، و نقصت هذه الفترة بسنة، فأصبحت تنص على ما يلي: << ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر...>>.

ب- تحديد السن القصوى للترشح:

عملا بالفقرة الثالثة من المادة 26 جديدة فإن شرطا جديدا قد أضيف لشروط الترشح لرئاسة الجمهورية، يتمثل في عدم بلوغ المترشح سن 75سنة من تاريخ الشوط الأول

للانتخابات.

ج- تعارض المهمة الرئاسية مع قيادة الأحزاب السياسية:

أوردت المادة 27 جديدة في هذا الاطار النص التالي :<<تتعارض مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة أي وظيفة عمومية أو خصوصية و مع شغل منصب قيادي في أي حزب سياسي >>.

د- تجديد الانتخاب:

يتم النظر الى مسألة تحديد المأموريات الرئاسية باثنتين باعتبارها من أهم مستجدات هذه المراجعة حيث كان الدستور يسمح بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية مطلقا، وللحد من ذلك تم استبدال المادة 28 بالنص التالي : << يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة >>.

هـ- اليمين الدستورية:

ضافت المادة 29 (جديدة) يمينا دستورية يؤديها رئيس الجمهورية قبل تسلمه مهامه أمام المجلس الدستوري، بحضور مكتب الجمعية الوطنية، ومكتب مجلس الشيوخ، و رئيس المحكمة العليا، و رئيس المجلس الإسلامي الأعلى .

ونص المادة: <<..... يؤدى رئيس الجمهورية قبل تسلمه مهامه اليمين على النحو التالي:
" اقسم بالله العلي العظيم أن أؤدى و ظائفى بإخلاص و على الوجه الأكمل، وأن أزواولها مع احترام الدستور و قوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأن أسهر على مصلحة الشعب الموريتاني و أن أحافظ على استقلال البلاد و سيادتها و على وحدة الوطن و حوزته الترابية.
و أقسم بالله العلي العظيم ألا أتخذ أو أدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية مبادرة من شأنها أن تؤدى الى مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بمدة مأمورية رئيس الجمهورية و شروط تجديدها الواردة في المادتين 26و 28 من هذا الدستور".....>>.

الثا: مراجعة الدستور

كانت المادة 99 من النص الأصلي لدستور 20يوليو 1991 تحدد مجال الحظر الموضوعي لمراجعة الدستور في الطعن من كيان الدولة، أو النيل من حوزة أراضيها، أو من الصيغة الجمهورية لنظام الحكم، أو من الطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية، وأضافت هذه

المراجعة لمجال الحظر <<...مبدأ التناوب الديمقراطي على السلطة و المبدأ الملازم له الذي يحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك طبقا لما تنص عليه المادتان 26و28 المذكورتان سلفا>>.

رابعا: الغاء الباب الثانى عشر(أحكام انتقالية)

نصت المادة 3 من القانون الدستوري الاستفتائي رقم: 014-2006 على الغاء الباب الثانى عشر من الدستور (المواد: 102-103-104)، و ابدلت هذا الباب بباب آخر من مادة وحيدة، تؤسس للعمل بالقوانين النظم التي لم تعدل طبقا للمراجعة أو يتم الطعن بعدم دستوريتها (استثناءا) خلال فترة 3سنوات اعتبارا من تاريخ إعادة العمل بالدستور، فالمادة 102(جديدة) تنص على ما يلي: << يستمر العمل بالقوانين و النظم القائمة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية مالم تعدل طبقا للشكل المنصوص عليه في الدستور.

تعدل القوانين السابقة للدستور عند الاقتضاء من أجل مطابقتها مع الحقوق والحريات الدستورية في أجل لا يتعدى 3 سنوات اعتبارا من تاريخ إصدار هذا القانون الدستوري.
وفى حالة عدم اجراء التعديلات المقررة في الفقرة السابقة في الاجال المحددة يجوز لأي شخص أن يطعن بعدم دستورية هذه القوانين أمام المجلس الدستوري و لا يمكن تطبيق الترتيبات المحكوم بعدم دستوريتها>>.

المطلب الثانى: المراجعة الدستورية لسنة2012م

كانت أزمة الشرعية التي خلفها انقلاب 2008م، والانتخابات الرئاسية التي عقبته حجر الزاوية في خلق الأسباب الداعية لهذه المراجعة الدستورية، فالمعارضة رفضت الاعتراف بالنتائج، واعتبرتها مزورة، وشككت في جدية توجه النظام الى الإصلاح السياسي والانفتاح على مختلف أطراف الطيف السياسي، وكانت تجدد مطالبها بالحوار على أساس اتفاق (داكار)[17].

كان تمسك المعارضة بشروط الاتفاق –في نظر أحزابها – يهدف الى الوصول الى تفاهم سياسي ينهى الأزمة، ويضع قواعد للعبة السياسية في المستقبل، والنظام من جانبه ظل يعلن استعداداه للحوار مع المعارضة ، وذلك شريطة استبعاد أي شروط مسبقة.

غير أن الاستعداد للحوار المعلن من طرف الجانين لم يسفر عن أي نتائج، وذلك لانعدام الثقة بين الجانبين.

أخيرا استطاعت الأغلبية أن تجر بعض أحزاب المعارضة (جزب التحالف الشعبي التقدمي، حزب الوئام، حزب الصواب، جزب حمام الذى انسحب لاحقا) الى الدخول في حوار معها، استمر مابين 17 سبتمبر و 19 أكتوبر 2011م، وقد نتج عن هذا الاتفاق وثيقة تتضمن جملة من الإصلاحات السياسية، والدستورية تم تجسيدها من خلال مراجعة الدستور و اصدر النصوص القانونية ذات الصلة بهذه المراجعة [18]، وتتعلق النقاط المتفق عليها و التي تم تجسيد بعضها في إصلاحات قانونية و البعض الاخر في التعديلات الدستورية لسنة 2012م بما يلي:

أولا : تعزيز حقوق الانسان

يؤكد دستور 1991م المعدل في ديباجته على ضمان الحرية، والمساواة، وكرامة الانسان، وتكريس القانون، وقد ضمنت الديباجة على وجه الخصوص : الحق في المساواة، الحريات و الحقوق الأساسية للإنسان، حق الملكية، الحريات السياسية و الحريات النقابية، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ... و قد اضافت المراجعة الدستورية لسنة 2012م، فقرة جديدة (رابعة) للديباجة مصاغة على النحو التالي: << إن الشعب الموريتاني ... يعترف ويعلن تنوعه الثقافي... وتشكل اللغة العربية اللغة الرسمية للبلاد، واللغات الوطنية الأخرى البولاريةوالسوننكية و الولفية كل في حد ذاته موروثا وطنيا مشتركا لجميع المواطنين يجب على الدولة باسم الجميع أن تحفظه وتطوره>>.

و أضيفت فقرة ثانية للمادة 3 من الدستور مصاغة على النحو التالي: << يفسح القانون المجال لتساوى فرص ولوج النساء و الرجال الى المأموريات و الوظائف العمومية الانتخابية >>.

ونصت المادة 13(جديدة) على أنه: << لا يجوز اخضاع أي أحد الى الاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعريضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقب عليها القانون بهذه الصفة>>.

ثانيا: تجريم الانقلابات العسكرية

نصت المادة 2 (جديدة) في فقرتها 3 على ما يلي :<< تكتسب السطلة وتمارس وتنقل في اطار التداول السلمي وفقا لأحكام هذا الدستور، وتعتبر الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور جرائم لا تقبل التقادم...>>.

ثالثا: زيادة مدة الدورات البرلمانية

نصت المادة 52(جديدة) على أنه: <<يعقد البرلمان وجوبا دورتين (2) عاديتين كل سنة تفتح أولاهما في أول يوم عمل من شهر أكتوبر و الثانية في أول يوم عمل من ابريل و لا تتجاوز مدة كل دورة أربعة (4) أشهر>>.

رابعا: انشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

تم انشاء اللجنة الوطنية للانتخابات وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالى و الإداري و الشخصية المعنوية ومقرها نواكشوط، و تملك صلاحية تنظيم جميع العمليات الانتخابية و الاشراف عليها بدءا بمرحلة التصديق على الملفات الانتخابية و لغاية اعلان النتائج[19].

خامسا: تعزيز حضور المرأة في الوظائف الانتخابية[20]

كان الامر القانوني رقم: 029-2006 يحدد نسبة للنساء في الوظائف العمومية الانتخابية تصل 20% على الأقل، وقد أضيفت الى هذه النسبة في الإصلاحات الدستورية محل المعالجة قائمة وطنية جديدة خاصة بالنساء في انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية تتكون من 20 مقعدا[21].

سادسا: تعزيز رقابة البرلمان على الحكومة

بعد المراجعة الدستورية لسنة 2012م، أصبحت الحكومة ملزمة بالحصول على موافقة البرلمان لتبدأ في ممارسة مهامها، لأن الفقرة الثانية من المادة 42 بعد مراجعتها أصبحت تنص على ما يلي: <<يقدم الوزير الأول برنامجه أما الجمعية الوطنية في أجل أقصاه شهرا واحد(1) بعد تعين الحكومة، و يتعهد بمسؤولية الحكومة عن هذا البرنامج...>>.

سابعا: تشكيل المجلس الدستوري

كان المجلس الدستوري يتكون من 6 أعضاء يعين رئيس الجمعية الوطنية اثنين منهم، ويعين رئيس مجلس الشيوخ عضوا واحدا، ويعين رئيس الجمهورية 3 أعضاء، منهم رئيس المجلس.

إلا أن التشكلة تغيرت بعد ابدال المادة 81 من الدستور بالنص التالي: << يتكون المجلس الدستوري من تسعة(9) أعضاء فترة انتدابهم 9 سنوات غير قابلة للتجديد، يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات، يعين رئيس الجمهورية 4 أعضاء، ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء، ويعين رئيس مجلس الشيوخ عضوين>>.

المطلب الثالث: المراجعة الدستورية لسنة 2017م

كانت المفاجأة كبيرة حين أعلن الرئيس محمد ولد عبد العزيز أن نتائج الحوار الذي دار بين أحزاب الأغلبية وبعض أحزاب المعارضة، لا تتضمن تعديلا للدستور يسمح بمأمورية ثالثة، أو تفسح المجال لزيادة العمر الأقصى لتولى المؤسسة الرئاسية (75سنة)، فتبلورت نتائج هذا الحوار- لاحقا - في شكل مشروع تعديل دستوري، شكل رفض مجلس الشيوخ له يوم 17 مارس 2017م – الذي يتمتع فيه رئيس الجمهورية و حزبه بأغلبة مريحة (46 شيخا من أصل 56) – سابقة في الحياة السياسية الموريتانية، لم يكن ليتوقعا أحد [22].

وبغض النظر عن مدى دستورية تمرير هذه التعديلات [23] و دون خوض في الظروف التي اكتنفتها، والتي لا يتسع المقام لعرضها، فإنه يمكن أن نلاحظ أن هذه المراجعة الدستورية، تضمنت قانونين دستوريين استفتائيين.

تعلق القانون الدستوري رقم: 02 بإلغاء المادة 8 من الدستور وأحل مكانها الترتيبات التالية: <<الرمز الوطني هو علم يحمل رسم هلال و نجم ذهبي اللون على خلفية خضراء، و على جانبيه شريط أفقي مستطيل أحمر اللون .تتم المصادقة بقانون على نموذج الرمز الوطني.يحدد بقانون ختم الدولة و النشيد الوطني>>.

أما القانون الدستوري رقم 01 فقد صحح بعض ملامح النظام السياسي و ذلك من خلال ما يلي :

أولا: الغاء مجلس الشيوخ

نصت المادة الأولى من القانون الدستوري الاستفتائي الأول بتاريخ 5 اغشت 2017م على ما يلي :<< يلغى مجلس الشيوخ المنصوص عليه في المادة 46 من دستور 20يوليو 1991 وتخول للجمعية الوطنية الصلاحيات التي كانت تمارسها الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.>>.

وهكذا تم حذف جميع المقتضيات الواردة في مواد الدستور المتفرقة والمتعلقة بمجلس الشيوخ و صلاحياته، وتم اسناد هذه الأخيرة للجمعية الوطنية، و بالتالي أصبح البرلمان يتكون من غرفة وحيدة هي الجمعية الوطنية، بعدما كان يتكون من هذه الأخيرة و مجلس الشيوخ.

ثانيا: شغور منصب رئيس الجمهورية

كانت المادة 40 من الدستور تنص على أن رئيس مجلس الشيوخ يتولى نيابة رئيس الجمهورية في تسيير الشؤون الجارية في حالة شغور أو مانع اعتبره المجلس الدستوري نهائيا.
وفى المراجعة الدستورية لسنة 2017م تم اسناد نيابة رئيس الجمهورية في حالة الشغور أو المانع النهائي لرئيس الجمعية الوطنية، كما أضافت حل لمشكلة شغور الشغور أي شغور منصب رئيس الجمهورية بالنيابية، معتبرة أنه في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الجمهورية بالنيابة (المادة 40 جديدة).

فالمادة40 (جديدة) تنص على ما يلي: <<في حالة شغور أو مانع اعتبره المجلس الدستوري نهائيا يتولى رئيس الجمعية الوطنية نيابة رئيس الجمهورية لتسير الشؤون الجارية، ويتولى

رئيس المجلس الدستوري نفس النيابة في حالة مانع نهائي لرئيس الجمعية الوطنية.
يقوم الوزير الأول وأعضاء الحكومة وهم في حالة استقالة بتسيير الشؤون الجارية.
ليس للرئيس بالنيابة أن ينهى وظائفهم ولا أن يستشر الشعب عن طريق الاستفتاء، و لا أن يحل الجمعية الوطنية.

يجري انتخاب رئيس الجمهورية الجديد ثلاثة(3) اشهر ابتداء من إقرار شغور المنصب أو المانع النهائي، مالم تحل دون ذلك قوة قاهرة أثبتها المجلس الدستوري.
لا يمكن لرئيس الجمعية الوطنية في حالة توليه نيابة رئيس الجمهورية طبقا للشروط المبينة أعلاه، إلا إذا استقال أو تخلى عن نيابة رئيس الجمهورية.
ليس لرئيس المجلس الدستوري المكلف بنيابة رئيس الجمهورية أن يترشح للانتخابات الرئاسية.
لا يمكن ادخال أي تعديل على الدستور سواء عن طريق الاستفتاء أو عن طريق البرلمان خلال فترة الانانية>>.

وتكمل المادة 41(جديدة) هذه المقتضيات بالنص على مايلى: <<يتحقق المجلس الدستوري من الشغور و المانع النهائي على أساس طلب من:

- رئس الجمهورية؛

- أو الوزير الأول.

يجتمع المجلس الدستوري تحت رئاسة أكبر أعضائه سنا عندما يطلب منه التحقق من الشغور و المانع النهائي للرئيس بالنيابة>>.

ثالثا: المجلس الدستوري

ذكرنا سبقا أن المراجعة الدستورية لسنة 2012 رفعت عدد أعضاء المجلس الدستوري من 6 أعضاء الى 9 أعضاء، وقد احتفظت المراجعة الجديدة لسنة 2017 بالعدد نفسه الا أن

الجهة التي سيسند لها تعيين أعضاء المجلس تغيرت، فمثلا تم الغاء مجلس الشيوخ الذي كان رئيسه يعين عضوين من أعضاء المجلس الدستوري.

و عليه فقد منح رئيس الجمهورية بمقتضى المراجعة الدستورية الجديدة سلطة تعيين 5 من أعضاء المجلس الدستوري، يكون من بينهم رئيس المجلس، ويقترح أحدهم من طرف زعيم مؤسسة المعارضة الديمقراطية.

ويعين الوزير الأول عضوا واحدا، ويعين رئيس الجمعية الوطنية 3 أعضاء، اثنين منهما مقترحين، أحدهما من طرف ثانى ، الاخر من طرف ثالث أحزاب المعارضة من حيث عدد المقاعد في البرلمان(المادة81 جديدة).

كما أن المادة 86 جديدة خولت المجلس الدستوري صلاحية الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وفق الشروط المبينة في الفقرة الثانية من المادة << يخول المجلس الدستوري اختصاص التعهد في شأن دعوى بعدم الدستورية أثيرت أثناء محاكمة، وذلك متى ما دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور>>.

رابعا: دمج بعض المؤسسات

دمجت المادة 94 جديدة المجلس الإسلامي الأعلى، و مؤسسة وسيط الجمهورية، و المجلس الأعلى للفتوى و المظالم في مجلس واحد يتكون من 9 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية لمدة 4 سنوات قبلة للتجديد مرة واحدة و أطلقت على المؤسسة الجديدة : المجلس الأعلى للفتوى و المظالم.

خامسا: استحداث الجهوية

مثل استحداث الجهة إضافة دستورية وإدارية تستحق الوقوف عندها، نظرا لما هو منتظر من التنظيمات الجهوية التي باتت تمارس جانبا كثيرا من اختصاصات الدولة في الكثير من دول العالم (المغرب، السينغال، فرنسا...)

و قد نصت المادة 96 جديدة على ما يلي: <<المجموعات الإقليمية للجمهورية هي البلديات و الجهات، وكل مجموعة إقليمية أخرى تنشأ بقانون.

تدار المجموعات الإقليمية للجمهورية بصورة حرة من طرف مجالس منتخبة وفق الشروط التي ينص عليها القانون>>

خاتمة:

وهكذا فإن النظام العسكري الذى تزعمه العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع استطاع بفعل المتغيرات الخارجية والداخلية التي أثرت فيه أن يتحول خلال بداية التسعينات من شكله العسكري التقليدي إلى نظام "ممدن" تزعمه العقيد نفسه بعد أن خلع البزة العسكرية، و انتخب صوريا كرئيس للجمهورية، يتقاسم السلطة من الناحية النظرية مع برلمان و سلطة قضائية، كل ذلك انطلاقا من الدستور الذي أعلن أن الشعب أقره في 20 يوليو1991م.

تفاجأ الجميع بانقلاب عسكري وضع حدا "لشرعية" الدستور قام به مقربون من العقيد ولد الطايع، معلنين عزمهم اعتزال السلطة بعد تسليمها لرئيس منتخب، وتنصيب المؤسسات الشرعية الى يؤسس لها دستور 1991م، بعد مراجعته عبر الاستفتاء الشعبي سنة2006م.

لم يعمر حكم الرئيس المدني المنتخب طويلا حتى عاد القادة الفعليون للانقلاب الذي جرى 2005م، ليستولوا من جديد على السلطة عبر انقلاب عسكري ثان سنة 2008م.

في العام المولى انتخب قائد الانقلاب – الذي لبس الزي المدني – رئيسا للجمهورية في مشهد يعيد إلى الأذهان أيام تبنى دستور 1991م.

بغض النظر عن تلك التطورات فإن المراجعات الدستورية المتلاحقة (2006م، 2012م،2017م) التي أدخلت على دستور 20 يوليو 1991م، سعت في المرة الأولى إلى الحد

من المأموريات الرئاسيات و اصلاح الاطار المؤسسي، ثم ركزت في المرة الثانية على تطوير الاطار العام لحقوق الانسان و تجريم الانقلابات العسكرية وإعادة هيكلة المجلس الدستوري.

أخيرا ذهبت المراجعة إلى الغاء الغرفة الثانية للبرلمان، ودمج بعض المؤسسات، و خلق تنظيمات جهوية دون سعينا إلى الإجابة عن التساؤلات المطروحة بخصوص " شرعية " المراجعة.

على أساس ذلك فمن المناسب القول إن النظام السياسي الموريتاني في ظل دستور 1991م، ظل يرواح مكانه على مستوى متغير التجديد السياسي، فالمؤسسة العسكرية كانت و لا تزال هي الفاعل الأساسي في السيطرة على النظام وإنتاج قادته.

الهوامش:

[1]. العقيد معاوية ولد الطايع وصل الى الحكم عبر انقلاب عسكري في 1984/12/12م، حاول دمقرطة الحياة السياسة عبر الإعلان عن الدستور المذكور والذي لايزال هو المافذ حتى الساعة، وفى ظل هذا الدستور انتخب معاوية رئيسا للجمهورية 1992م ثم 1997م و 2003م، ووضع حد نهائي لحكم العقيد بانقلاب عسكري في 6 اغسطس2005م، تم اثناء وجود الرئيس خارج البلاد، خلال تقديمه العزاء اثر وفاة الملك فهد ابن عبد العزيز، ملك المملكة العربية السعودية.

[2]. د. إسماعيل بوقندور، المجتمع الدني والتحول الديمقراطي في موريتانيا.. براديم الانتقال ومقاربات التغيير السياسي، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد450، اغسطس 2016م،الصفحة :80.

[3]. محمد المختار ولد السعد و محمد عبد الحي : تجربة التحول الديمقراطي في موريتانيا ، العدد 149 من مجلة دراسات استراتيجية (تصدر عن مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية) الطبعة الثانية ، الصفحة :38.

[4]. د. إسماعيل بوقندور- مرجع سابق، الصفحة :80-81.ي

[5]. د. إسماعيل بوقنور- مرجع سابق، ص :81

[6]. راجع في هذا الصدد : د. محمد الأمين ولد سيدي باب : دواعي الانفتاح السياسي في موريتانيا ،الجمعية الموريتانية للدراسات الإنمائية ، نواكشوط 2000م، الصفحة :15.

[7]. د. خيري عبد الرزاق حاتم: التجربة الديمقراطية في موريتانيا دراسة في الإصلاح السياسي، مجلة دراسات استراتيجية (تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية و الدولية) العدد 43 سنة 2010م، الصفحة:34.

[8]. للمزيد حول هذا الدستور ومضامينه راجع :

- Lakhdar bennazzi , Constitution du 20 juillet 1991(avec annotations et textes complémentaires) ,publications de l'Université de Nouakchott, troisième edition-2000.

[9]. حول موضوع التعددية الحزبية، راجع : د. نعمان أحمد الخطيب : الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة7، 2011م، الصفحات :359 وما بعدها.

[10] . د. إسماعيل بوقندو، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[11] . د. إسماعيل بوقندور، مرجع سابق، الصفحة 81.

[12] . راجع لمزيد المعلومات حول هذا الانقلاب وملابساته: د. بتار ولد السالك ، انقلاب 6اغشت2008 في موريتانيا...أزمة الانقلاب و الانتخابات و التأسيس لعهد جديد، مقال نشر بتاريخ :2011/9/1م، على موقع الاشعاع :www. Elichaa.net.

[13] . د. سيدي محمد ولد سيدي أب ،الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية ،مطابع سيرك، نواكشوط، الطبعة الأولي 2013م،الصفحة: 203.

[14] .راجع : دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر20يوليو 1991م،المعدل ،جمع واعداد المديرية العامة للتشريع (الوزارة الأولى) المطبعة الوطنية ،نواكشوط،يوليو2017م.

[15] . ذهب أستانا الدكتور محمد ولد سيديا ولد خباز (فقيه القانون الدستوري) إلى أن القانون الدستوري014-2006 مجرد مراجعة وتثبيت للدستور المعطل ببيان الانقلاب الذى جرى 2005/08/06م.

[16] .و هو توجه أستاذنا الدكتور سيدي محمد ولد سيدي أب(فقيه القانون الدستوري) الذي يرى أن الدستور جديد و يجل أن يسمى دستور سنة 2006م، بدل اعتباره تعديلا و مراجعة لدستور1991م.

[17] . لمعرفة المزيد حول اتفاق (داكار) يرجى الاطلاع على : د. أحمد سالم ولد ببوط-المراجعة الدستورية بموريتانيا بتاريخ20مارس2012م ، تعريب: د. محمد ولد الداه ولد عبد القادر، و ذ. يعقوب ولد محمد-المجلة الموريتانية للعلوم السياسية- العدد الثاني2014م.

[18] . د. سيدي محمد ولد سيد أب – الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، الصفحة :212.

[19] . د. سيدي محمد ولد سيدي أب ،الوسيط، مرجع سابق، الصفحة:215-216.

[20] . حول هذه النقطة، عد الى : ذة. منينة منت عبدالله – مقال بعنوان :النظام الانتخابي ومكانة المرأة في التجربة الديمقراطية – منشور في مؤلف (النظام الانتخابي في بلدان المغرب العربي وضماناته) تنسيق د. محمد ولد الداه ولد عبد القادر- منشورات المركز الموريتاني للدراسات و البحوث القانونية و الاقتصادية والاجتماعية و المجلة الموريتانية للعلوم السياسية – الطبعة الأولى 2017، الصفحات: 126 و ما بعدها .

[21] . د. سيدي محمد ولد سيد أب_ نفس المرجع ، الصفحة:216.

[22] . المختار ولد نافع : التعديلات الدستورية ...خيارات الرئيس بعد تصدع أغليته ، مقال نشر بتاريخ 20 مارس 2017م علي موقع الأخبار : www.alakhbar.info.

[23] . صدرت المراجعة الدستورية بمقتضى القانونين الدستوريين الاستفتائيين (01-02) بتاريخ 5 اغشت 2017م.